المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي
جمعية واصل للتنمية الأسرية
بمحافظة المهد - ترخيص رقم : ٥٤٨٩

جمعية واصل للتنمية الأسرية

آلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه

تهدف هذه الآلية إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي عمليات مالية أو إدارية غير نظامية، بما يضمن سرعة التعامل معها وحماية الجمعية ومواردها وأنشطتها، وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومتطلبات الحوكمة والامتثال.

ويقصد بحالة الاشتباه أي عملية أو تصرف أو تعامل يثير الشك أو توجد مؤشرات تدل على احتمالية ارتباطه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إساءة استخدام الموارد أو مخالفة الأنظمة والتعليمات.

وعند الاشتباه بأي عملية أو سلوك غير معتاد، يلتزم الموظف أو المسؤول بما يلي:

- التوقف عن إتمام العملية عند الحاجة وعدم اتخاذ أي إجراء قد يسهم في تمريرها أو إخفاء آثارها.
- جمع المعلومات والبيانات المتوفرة المتعلقة بالحالة محل الاشتباه.
- توثيق أسباب الاشتباه والملاحظات المرتبطة بها.
- رفع البلاغ فورًا إلى مسؤول الالتزام أو الإدارة التنفيذية أو الجهة المخولة داخل الجمعية.
- المحافظة على سرية البلاغ وعدم إشعار الطرف محل الاشتباه بأي إجراءات أو ملاحظات.
- التعاون مع الجهات المختصة وتقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة عند الطلب.

وتشمل قنوات الإبلاغ المعتمدة:

- البريد الإلكتروني الرسمي للجمعية.
- النماذج الداخلية المعتمدة.
- مسؤول الالتزام.
- الإدارة التنفيذية.
- رئيس مجلس الإدارة عند الحاجة.

كما تلتزم الجمعية بما يلي:

- التعامل مع البلاغات بسرية ومهنية.
- حماية مقدم البلاغ من أي ضرر أو انتقام.
- توثيق البلاغات والإجراءات المتخذة.
- دراسة الحالات والتحقق منها وفق الأنظمة.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية أو النظامية اللازمة.
- حفظ السجلات والوثائق المرتبطة بحالات الاشتباه.

ويعد الامتناع عن الإبلاغ عن حالات الاشتباه أو إفشاء المعلومات المتعلقة بها مخالفة تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة والتعليمات المعتمدة.

وتراجع هذه الآلية بشكل دوري، ويجوز تحديثها بقرار من مجلس الإدارة بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

1- .

رئيس مجلس الادارة